

الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام احمد بن حنبل

لو قصد إقاع الطلاق دون دفع الإكراه الخ .
الخامسة : او قصد إقاع الطلاق دون دفع الإكراه : وقع الطلاق على الصحيح من المذهب صححه
القاضي وجماعة من المتأخرين .
ويحتمل أن لا يقع وهما احتمالان في الجامع الكبير .
قال الزركشي : لو أكره - فطلق ونوى به الطلاق - ف قيل : لا يقع وهو ظاهر كلام الخرقى .
وقيل : إن نوى وقع وإلا فلا كناية حكاها في الانتصار .
وحكى شيخه عن الإمام أحمد C ما يدل على روايتين وجعل الأشبه الوقوع أورده أبو محمد
مذهبا .
السادسة : الإكراه على العتق واليمين ونحوهما : كالإكراه على الطلاق على الصحيح من
المذهب وعليه الأصحاب .
وعنه : تنعقد يمينه .
قال في الفروع : ويتوجه غيرها مثلها